

# حكم التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم | | الشيخ خالد

## الفليج

خالد الفليج

وهي مسألة حكم التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم. آثار النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم الى قسمين آثار متصلة و آثار منفصلة.

اما ما كان متصلا به صلى الله عليه وسلم كعرقه الذي يتبسط من جبينه او من جسده - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وسلم فيجوز التبرك به. فهذا اثر متصل بالنبي صلى الله عليه وسلم. من ذلك ايضا شعره هو من الآثار المتصل النبي

صلى الله عليه وسلم فما كان متصلا به - [00:00:16](#)

ما كان متصلا به فيجوز ان يتبرك به المسلم ولا حرج لك. وليس لك على الاستحباب. لا نقول التبرك على الاستحباب وانما هو على

الجواز واما الكمال والافضل والمشروع الا يتبرك بشيء من آثار النبي صلى الله عليه وسلم وليعلق قلبه بالله عز وجل - [00:00:31](#)

ولذا اكابر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكر وعمر وعثمان وعلي واكابر الصحابة لم ينقل عن احد منهم انه تبرك بآثار رسول الله

صلى الله عليه وسلم لكن نقول من تبرك فقد تبرك طلحة بن عبيد الله وابو طلحة رضي الله تعالى عنه وام سليم وجمل الصحابة كانوا

يقتتلون على نخامته - [00:00:51](#)

على بساقته وعلى عرقه ويجعله في طيبة ويستشفون به ويتبركون بكفه صلى الله عليه وسلم فهذا جائز فهذا جائز ولا اشكال فيه

ما اذن به الشارع فالتبرك صلى الله عليه وسلم عندما حلق شعره قسم شعره بين اصحابه رضي الله تعالى عنه فهذا يدل على الجواز

وانه لا بأس بهذا الفعل - [00:01:11](#)

اكان الآثار متصلا بالنبي صلى الله عليه وسلم. فكل ما كان متصلا من شعره وعرقه ولعابه وبساطه وجميع الا ما كان نجسا. فانه لا

يتبرك به كبوله ضغائطه فهذا لا يجوز ان يتبرك به فالتبرك حكمه كحكم سائر البشر فموله كسائر ابواب نجس وغائته ايضا كسائر

الاغراض اللهو نجس - [00:01:31](#)

واما ماسة ما يذكر الصوفية ان بوله طاهر وان غائطه لا ريحة له وانه اطيب من المسك فهذه ليس لها اصل ليس لها اصل وهذا

بالاتفاق انه لا يتبرك به من جهة آثار النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:54](#)

وان كارس بن طيب حيا وميتا وهو طيب له طيب لكن يبقى ان حكمه حكم البشر ومن احكام البشر ان هذا القول الغلط انه نجس اما

مع ذلك من الريق واللعب - [00:02:09](#)

والبساط هذا كله هذا كله طاهر ومما يجوز التبرك به من النبي صلى الله عليه وسلم. القسم الثاني ما كان منفصلا ما كان منفصلا وهو

كالنعال وكالعصا والاشياء التي باشرها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسها ولكنها منفصلة عنه كمحراه ومنبره - [00:02:22](#)

ومواضع سجوده صلى الله عليه وسلم فهذه المواضع لا يجوز للمسلم ان يتبرك فيها من جهة ان يمسح بها او انه يتبرك بهذا المكان

ويقصده بالعبادة فهذا ليس مشروع الا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد مكانا بعينه تقربا لله عز وجل وعلى وجه العبودية -

[00:02:42](#)

فان القصد يكون من السنة قصد قصد حراء نقول هذا من المحدثات والبدع التي لا تجوز. فالتبرك عندما قصد حراء لم يقصد لذاته.

وانما قصده لاجل ان يجعله ان يبحث عن مأوى له ويحميه - [00:03:02](#)

يحفظ من كفار قريش ولم يقصد ذات حراء عبودية اه عبودية مثلا او غار ثور الذي اووه عندما هرب مكة او حراء عندما كان يتعبد

لله عز وجل فيه فان غار حراء انما قصى النبي صلى الله عليه وسلم للخلوة وليس لذات خصيصة في ذات غار حراء - [00:03:16](#)  
ولا غار ثور ايضا فلا يجوز قصد حراء ولا غار ثور بعبادة او بتقرب او بفعل اي عبادة من المحدثات المنكرة وانما وقع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا لا قصد اتفاقا لا قصد. ولذلك لا بد عندما نخصص زمانا او مكانا بعبادة فلا بد ان يكون النبي صلى الله عليه -

[00:03:36](#)

قصد تخصيصه بالعبادة في ذلك الزمن وفي ذلك المكان. اما اذا وقع العبادة في الزمان اتفاقا ولم تقع قصدا لذاته فان تخصيص وايضا لا يكون لا يكون مشروعاً. مثال ذلك ما ما يفعله بعض الناس انه انه يقصد يوم الاربعاء في الدعاء والسؤال. نقول هل النبي صلى الله عليه وسلم قاصدا للبيع لذاته - [00:03:56](#)

او انه كان يدعو ثلاث ايام فوافق لليوم الثالث في دعائه يوم الاربعاء فحصلت الاستجابة لهذا اليوم. معنى الاسناد مع ان حديث هذا الحديث اسناده ضعيف. لكن نقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:16](#)

لم يقصد اربعاء لذاته وانما حصد الاجابة في يوم الاربعاء فلو دعا الانسان اليوم الاول والثاني والثالث ووافق اليوم الثالث هو يوم الثلاثاء قل ادرك السنة لان المقصود هو تكرار - [00:04:26](#)

الدعاء وليس المقصود تخصيص يوم من الايام بعبادة الا اذا كان الشارع قد خصص ذلك والرسول لم يخصص ذلك ومع ذلك نقول منفعة لك من باب التأسى من باب التأسى لا من باب السنية فباب التأسى اوسع من باب من باب السمية من اراد التأسى فبابه واسع. اه اذا - [00:04:39](#)

الاشياء المنفصلة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمسلم ان يتبرك بها. فمن ذلك الجبة فالجبة هذه التي تباركت بها اسماءك وصلنا ليس لذات الجبة وانما لاجل ما علق بالجبة من عرق النبي صلى الله عليه وسلم. وحيث ان الزمان قريب العهد قريب فان -

[00:04:59](#)

الجبة يبقى فيها شيء من عرق النبي صلى الله عليه وسلم. اما اذا طال الزمان وبعد العهد فان هذا العرق يجف ويذهب وعلى هذا نقول لا يشرع التبرك جبة النبي صلى الله عليه وسلم اذا طال - [00:05:19](#)

اذا طال الزمان وطال الزمان وبعد. واما شعر النبي صلى الله عليه وسلم وعرقه فليس هناك شيء ثابت الان لا من لا من المتصل ولا من المنفصل لا من المتصل من جهة عرقه وشعره لا يوجد اما العرق هذا واضح وبين لان العرق يجف ويذهب واما شعره فلا يثبت ان - [00:05:32](#)

شعر النبي صلى الله عليه وسلم يعرف انه له صلى الله عليه وسلم وما يذكره الصوفية ويتعلق من وجود شعرات وجدائل طويلة هي للنبي صلى الله عليه وسلم فهذا كله - [00:05:52](#)

من الكذب والافتراء والتلاعب بعقول بعقول البشر فتح باب الخرافة على الناس وعلى كل حال النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سألت فاسأل الله عز وجل والانسان يتعلق دائما بربه سبحانه وتعالى ويجعل توسله - [00:06:02](#)

بالاعمال الصالحة وما يقربه الى الله سبحانه وتعالى. فهذا ما يتعلق بالتبرك بالاشياء المتصلة والمنفصلة اما المنفصلة فالتمرد بها من المحدثات والبدع واما المتصلة فيجوز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومع وجوده وبقائه يجوز. واما مع تركها وذهابها فلا يجوز

- [00:06:20](#)

منها فلا يجوز منها شيء - [00:06:40](#)